

فان كان في الفاتحة فكافي فلا يصح اقتداء الفاري به امكده
التمام او لا ولا صلواته ان امكده التعلم والاصح ما اقتيد ان يتم
فان احدث اللحن الفاتحة وتعد اللحن اللحن او سبق له
اليه ولو بعد القراءة على الصواب في الثانية لم تصح صلواته مطلقا
ولا الاقتداء به عند العلم بحاله والابان كان في غير هو **الفتح**
صلواته والقدوة به حال كونه عاجزا عن التعلم او جاهلا بما
لتحريم او ما نسأكونه في صلواته اوان ذلك لان ترك السورة
جائز لكن القدوة به مكرهه وليس لهذا اللحن قراءة غير
الفاتحة اذ تكلم بما ليس بقرب بل يضره وكالفاتحة فيما ذكر
بدلها ولا تصح **قدوة رجل ولا خشي امرأة ولا خشي** لقب
المرأة على الرجل فلا يومه ولا من يحتمل حالة الرجولية وضع قدوة
المرأة لمرأه ولخشي لرجل وغيره برجل **وتصح القدوة للمرضى**
بالميتيم الذي لا ترضيه اعاده **وتماصح اللحن للاعتناء** اذ لا
تهدوا **والقائم بالقاعد والمضطجع** وللقاعد بالمضطجع
واستلحق لانه صلواته عليه فكم صلى في مرض موته قاعدا و
ابوبكر والناس قياما فتمسح ذلك ما كان بخلافه ويقاس
غير ما ذكر عليه **ويصح للحامل** اي البالغة الحرس **بالصبي** ولو فرض
والعبد للاعتناء اذ يصلانها لئلا يهيى عن سلبه كان يوم
قومه على عهد رسول الله صلواته عليه قائم وهو ابن ست او
سبع سنين وليس عابثه رضي الله عنها كان يوما عبد في كوفه
والبالغ ولو عبد او لم يكن **الصبي ولو حرا واقفه والحرا ولو من**
من العبد والاعمى والبصير شوا على النص طعنا من تشوع

المعنى

الاعمى يحفظ البصير عن الخاسه فتعاد لا وعبد فقيه كغير فقيه
فان استويا فالحر ولو حضر من اولي من العبد ولو بصير **والاصح**
قدوة السليم بالسلس اي سلس البول وخوفه ممن لا يابسه
اعادة **والظاهره بالمسحاضه غير المتخبره** لصحة صلواته
تحتها بلا قضي فان اقتدا بهما مثلها صح جزما والمخبره لا يصح
اقتداء طاهرة ولا مخبره بها لوجوب القضاء عليها **ولو بان لها**
مه بعد الصلاة على خلاف ظنه **امراه او كافر** معلنا بغيره
لههودي قيل **او مخفيا** كفه لم يند بق **وجبت الاعادة** لتقصير
في الاولي بترك البحث اذ تمت المرأة بخو الصوت والهيه وثقلها
الحضى اذ امره بختش والكافر المعلن بخو الغيار لان بان **جنا**
وفهم الحديث بالاولى **وذا الخامسة** حقه في بدنه او ثوبه
لانها التقصير بخلاف الظاهره وهي ما يكون بحيث وتاملها
المقتدي بها ومحل عدم علم وجوبها فيما ذكر في غير الجمعه
وكن ايها ان نراد الامام على الاربعين **قلت الاصح المنصو**
وقول الجمهور ان مخفي اللغز هنا كعقله والله اعلم
فتجب اعادة صلوات الموقتم لتقصه بالحرك بخلاف نحو الجنب
لا ينقصه حدثه ولو لم يبين كفه الا بقوله وقد اسلم قبل الا
قنلا به فقال بعد الفراغ لراكن اسلمت حقيقة واسلمت
ثم ارمه نذرت ليرتجب الاعاده لانه صلي كافر بذلك فلا يقبل
خبره **والاي كالمراة فالاصح** جامع النقص فيعيد من لم
يكن مثله ولو بان في اثنا الصلوة حدث الامام نوى المامعير
المفارقة وانتم صلواته او نحو التوجه استئناف ولو عرف حدث